

الحماية الإجرائية للمرأة ضحية العنف في التشريع المغربي:
بين خصوصية معاناة مسرح الجريمة وفعالية التدابير الحمائية للنياحة العامة

رانية الرفاعي
طالبة باحثة في سلك الدكتوراه
المملكة المغربية

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع الحماية الإجرائية للمرأة ضحية العنف من خلال التركيز على خصوصية معاناة مسرح جرائم العنف ضد المرأة، وما تطرحه هذه الجرائم من تحديات على مستوى البحث والتحري وجمع الأدلة والمحافظة عليها، خاصة في جرائم الاغتصاب والجرائم المرتكبة بواسطة الوسائط الإلكترونية. كما يعالج البحث مستجدات التدابير الحمائية المخولة للنياحة العامة في إطار القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، ولاسيما التدابير الرامية إلى منع الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها، إلى جانب الحماية المقررة في مواجهة انتهاك الحياة الخاصة والتحرش الجنسي. ويخلص البحث إلى أن فعالية الحماية لا ترتبط فقط بوجود النصوص القانونية، بل تتوقف كذلك على حسن تطبيقها، وسرعة التدخل، وجودة التنسيق بين النياحة العامة والضابطة القضائية وباقي المتدخلين، بما يضمن حماية فعلية للمرأة وصون كرامتها وسلامتها.

الكلمات المفتاحية: العنف ضد المرأة - مسرح الجريمة - النياحة العامة - التدابير الحمائية - القانون 103.13 الحماية الإجرائية.

مقدمة:

أضحى العنف الممارس ضد المرأة من بين الظواهر التي تستأثر باهتمام متزايد داخل مختلف الأنظمة القانونية المعاصرة، بالنظر إلى ما ينطوي عليه من مساس مباشر بحقوق الإنسان وبالكرامة والسلامة الجسدية والنفسية، فضلاً عن انعكاساته التي لا تتوقف عند حدود الضحية، وإنما تمتد إلى الأسرة والمجتمع واستقرارهما. فالعنف ضد المرأة لا يمثل مجرد سلوك فردي معزول، وإنما يشكل ظاهرة متعددة الأبعاد تتداخل فيها عوامل اجتماعية وثقافية واقتصادية وقانونية، الأمر الذي جعل مواجهتها تستلزم الانتقال من المقاربة التقليدية القائمة أساساً على التجريم والعقاب إلى مقاربة شمولية تستحضر إلى جانب البعد الزجري آليات الوقاية والحماية والتكفل والإثبات.

وقد حظيت المرأة منذ وقت مبكر بعناية خاصة في الشريعة الإسلامية، التي أقرت لها جملة من الحقوق وصانت حياتها وكرامتها في مواجهة عدد من الممارسات التي كانت سائدة في بعض المجتمعات القديمة. ومع التطور الذي عرفه الفكر الحقوقي، اتسع نطاق الاهتمام بحماية المرأة ليصبح أحد المكونات الأساسية للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان، خاصة بعد أن أصبح مبدأ عدم التمييز بين الجنسين أحد المرتكزات التي قامت عليها المواثيق الدولية الحديثة. وفي هذا السياق، جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 لتشكل مرجعية دولية أساسية¹ في تكريس المساواة ومحاربة مختلف صور التمييز الذي قد تتعرض له النساء.

ولم يتوقف الاهتمام الدولي عند مكافحة التمييز بمعناه العام، بل تطور نحو الاعتراف بخصوصية العنف الموجه ضد المرأة وما يستلزمه من تدخلات قانونية ومؤسسية خاصة. وقد شكل إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993 محطة أساسية في هذا المسار، إذ كرس النظر إلى العنف ضد النساء بوصفه مساساً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية²، ووسع من مفهومه ليشمل الأذى الجسدي والجنسي والنفسي والتهديد والقسر والحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

ومن هذا المنطلق، لم يعد العنف ينظر إليه باعتباره مجرد اعتداء مادي ظاهر، وإنما باعتباره سلوكاً من شأنه المساس بأمن المرأة وسلامتها وكرامتها، مهما اختلفت صورته أو الوسيلة المستعملة في ارتكابه. وهو تصور ينسجم مع الاتجاه الحقوقي الذي يعتبر العنف مفهوماً مضاداً للحرية والأمن والسلامة الجسدية والنفسية³، ويجعل مكافحته مسؤولية مشتركة تستوجب من الدولة تطوير منظومتها التشريعية وأجهزتها القضائية والأمنية بما يسمح بالوقاية من الاعتداء والكشف عنه ومتابعة مرتكبه وتوفير الحماية الضرورية للضحية.

وقد انخرط المغرب في هذا التوجه من خلال المصادقة على عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة، وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلى جانب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

¹ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 دجنبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 3 شتنبر 1981، وانضم إليها المغرب بتاريخ 21 يونيو 1993.

² - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الدورة الثامنة والأربعون، 1993.

³ - نجاة الرازي، «العنف المتزلي: بعض عناصر التعريف والتشخيص»، مقال منشور بالموقع المشار إليه في البحث، تاريخ الزيارة 2023/06/06، وانظر أيضاً سعيد حليمي، مرجع سابق، ص. 265.

القاسية أو اللانسانية أو المهينة¹. وأفضى هذا الانخراط إلى اعتماد مجموعة من الإصلاحات التشريعية والمؤسسية والاستراتيجية الوطنية الرامية إلى ملاءمة المنظومة القانونية الداخلية مع الالتزامات الدولية للمملكة وتعزيز آليات حماية النساء من مختلف أشكال العنف.

وفي هذا الإطار، شكل إحداث خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف على مستوى محاكم المملكة منذ سنة 2004 إحدى أهم المحطات المؤسسية الرامية إلى تحسين ولوج المرأة المعنفة إلى العدالة، قبل أن تتعزز هذه الآلية بإحداث لجان محلية وجهوية تقوم على التنسيق بين مختلف المتدخلين.

وقد كشف هذا التطور عن تحول تدريجي في فلسفة التعامل مع المرأة ضحية العنف، بحيث لم تعد الحماية القضائية تنحصر في إقامة الدعوى العمومية ومعاينة المعتدي، وإنما أصبحت تشمل كذلك استقبال الضحية والاستماع إليها وتوجيهها ومواكبتها وتوفير ما تقتضيه وضعيتها من حماية.

غير أن تطور آليات التكفل لم يحل دون استمرار مجموعة من الصعوبات القانونية والعملية المرتبطة بطبيعة جرائم العنف ضد المرأة نفسها. ذلك أن هذه الجرائم لا تتخذ صورة واحدة، وإنما تتعدد صورها بحسب طبيعة الاعتداء والحق المعتدى عليه، وهو ما ينعكس بصورة مباشرة على كيفية اكتشاف الجريمة وإثباتها وعلى طبيعة التدابير الواجب اتخاذها لحماية الضحية.

ومن هنا تظهر العلاقة الوثيقة بين تحديد صور العنف من جهة، وبين فعالية البحث الجنائي والتدخل الحمائي من جهة ثانية. وقد تدخل المشرع المغربي من خلال القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء ليحدد مجموعة من الصور التي يمكن أن يتخذها العنف، حيث ميزت المادة الأولى منه بين العنف الجسدي والنفسي والجنسي والاقتصادي² ويكسي هذا التعدد أهمية بالغة بالنسبة لموضوع الدراسة؛ ذلك أن اختلاف طبيعة العنف يستتبع بالضرورة اختلافًا في وسائل الكشف عنه وفي طبيعة الآثار والأدلة التي يمكن الاستناد إليها لإثباته.

فالعنف الجسدي يمثل الصورة الأكثر قابلية للمعانة المادية في الغالب، لما يمكن أن يخلفه من جروح أو كدمات أو كسور أو غيرها من الآثار التي تساعد أجهزة البحث على توثيق الاعتداء وربطه بظروف ارتكابه. ومع ذلك، فإن خطورة العنف الجسدي لا تتحدد فقط بحجم الأثر الظاهر، وإنما قد تمتد نتائجه من الأذى البسيط إلى الإصابات البليغة أو العاهات، وقد تصل إلى إزهاق الروح في الحالات الأكثر خطورة³ لذلك تصبح سرعة الانتقال إلى مكان الجريمة، ومعاينة الضحية والآثار المحيطة بها، وتوثيق مختلف العناصر ذات الصلة، من المقتضيات الأساسية لإنجاح عملية الإثبات.

أما العنف النفسي فيتميز بصعوبة أكبر على مستوى الإثبات، لأن الأذى الناتج عنه قد لا يترك آثاراً مادية ظاهرة يمكن ضبطها بالطريقة نفسها التي يتم بها إثبات العنف الجسدي. فقد يتخذ هذا النوع من العنف صورة التهديد أو الإكراه أو السب

¹ - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 دجنبر 1984، وصادق عليها المغرب بتاريخ 21 يونيو 1993.

² - انظر المادة الأولى من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

³ - منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود، إيذاء الأطفال، أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرض له، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص. 45.

أو الإهانة أو الحرمان أو غيرها من السلوكات التي تستهدف كرامة المرأة وأمنها واستقرارها النفسي¹ وتزداد صعوبة التعامل معه بالنظر إلى احتمال استمرار آثاره مدة طويلة، حتى وإن انعدم الأثر المادي الظاهر، وهو ما يفرض على مختلف المتدخلين في البحث الجنائي مراعاة خصوصيته عند تلقي الشكايات والاستماع إلى الضحية وتقدير الأدلة المتاحة.

وتبرز الخصوصية بصورة أوضح في مجال العنف الجنسي، بالنظر إلى ارتباطه بجريمة الجسد وكرامة المرأة وما يطرحه من صعوبات دقيقة على مستوى المعالجة والإثبات. وقد عرف القانون رقم 103.13 العنف الجنسي باعتباره كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بجسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك²⁸ ويؤدي هذا النوع من الجرائم إلى إبراز الدور الحاسم للمعالجة العلمية والفنية، ولا سيما في الحالات التي تتطلب البحث عن الآثار البيولوجية والمحافظة عليها، لما يمكن أن تمثله هذه الآثار من قيمة إثباتية في الكشف عن الفاعل وتحديد ظروف الاعتداء.

إلى جانب ذلك، أقر المشرع العنف الاقتصادي ضمن الصور التي تستفيد من الحماية القانونية، باعتباره كل فعل أو امتناع ذي طبيعة اقتصادية أو مالية من شأنه الإضرار بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة³. ويكشف هذا التوسع عن أن مفهوم العنف أصبح يتجاوز التصور التقليدي الذي يربطه بالاعتداء البدني، ليشمل أنماطاً أخرى من السلوك قد تكون أقل وضوحاً من الناحية المادية، لكنها لا تقل خطورة من حيث آثارها على استقلال المرأة وأمنها وكرامتها.

وقد شكل صدور القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء محطة أساسية في تطور السياسة الجنائية المغربية في هذا المجال، إذ صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 22 فبراير 2018⁴، وجاء بمقاربة تتجاوز مجرد تعديل بعض النصوص الجزئية نحو إرساء أبعاد وقائية وحمائية وتكفلية. كما أسهم في وضع عدد من آليات التكفل داخل إطارها القانوني والمؤسسي وتعزيز حضور مختلف الجهات المتدخلة في حماية المرأة ضحية العنف.

وتعزز هذا الإطار بصدر المرسوم رقم 2.18.856 بتاريخ 10 أبريل 2019¹¹، الذي تناول الجوانب التنظيمية المرتبطة ببعض آليات التكفل، بما يعكس توجهاً نحو مؤسسة التدخل وتنسيق الأدوار بين مختلف الفاعلين.

غير أن توفير الإطار القانوني والمؤسسي، على أهميته، لا يكفي وحده لقياس مدى فعالية الحماية؛ ذلك أن القيمة الحقيقية للنصوص تظل رهينة بقدرتها على إيجاد امتداد فعلي في مرحلة البحث والتحري وفي التدابير التي تتخذ عند تعرض المرأة لخطر الاعتداء أو استمراره.

ومن هنا تكتسب مرحلة البحث الجنائي أهمية خاصة، باعتبارها المرحلة التي يتم خلالها الانتقال من مجرد الإخبار بوقوع الجريمة إلى البحث عن الحقيقة القانونية من خلال جمع المعطيات والأدلة والآثار التي تسمح بإثبات الواقعة ونسبتها إلى مرتكبها. وتزداد أهمية هذه المرحلة في جرائم العنف ضد المرأة لما قد يحيط بها من ظروف خاصة؛ إذ قد ترتكب بعض الاعتداءات داخل

1 - سعيدة حليمي، مرجع سابق، ص. 268؛ وانظر المادة الأولى من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

2 - سعاد نجار، دليل عملي لمناهضة العنف ضد النساء بإقليم الشاون، مطبعة الخليج العربي، تطوان، 2017، ص. 30.

3 - ظهير الشريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 الموافق لـ 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الجريدة الرسمية عدد 6655، بتاريخ 12 مارس 2018، ص. 1449.

4 - مرسوم رقم 2.18.856 صادر في 4 شعبان 1440 الموافق لـ 10 أبريل 2019، الجريدة الرسمية عدد 6774 بتاريخ 2 ماي 2019.

الوسط الأسري أو أماكن مغلقة، وقد يغيب الشهود، أو تتردد الضحية في التبليغ الفوري، أو تكون الأدلة عرضة للزوال بمرور الوقت.

ويحتل مسرح الجريمة في هذا السياق مكانة محورية، باعتباره الفضاء الذي يحتفظ بجزء مهم من الآثار الناتجة عن النشاط الإجرامي. فالمعانة الدقيقة للمكان وما يوجد به من أشياء وآثار، والمحافظة عليها من التلف أو التغيير، ثم توثيقها ورفعها وفق القواعد العلمية والقانونية، تشكل أساساً مهماً يمكن أن تتحدد في ضوئه فعالية باقي إجراءات البحث. ومن ثم، فإن مسرح الجريمة لا يمثل مجرد مكان مادي وقع فيه الاعتداء، وإنما يعد مصدراً للأدلة التي يمكن أن تسهم في إعادة بناء الواقعة والكشف عن ظروفها وملابساتها.

وإلى جانب مسرح الجريمة في صورته المادية التقليدية، أدى التطور التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة إلى ظهور صور جديدة من العنف الموجه ضد النساء، يرتكب بعضها عبر الوسائط الإلكترونية ومواقع التواصل، الأمر الذي جعل مفهوم مسرح الجريمة يمتد إلى الفضاء الرقمي. فالدليل في هذه الجرائم قد يتمثل في رسالة إلكترونية أو تسجيل أو صورة أو بيانات رقمية معرضة للمحو والتغيير، وهو ما يفرض على أجهزة البحث مواكبة هذه التحولات وتطوير وسائل جمع الأدلة الرقمية وحفظها بما يضمن سلامتها وقيمتها الإثباتية.

انطلاقاً مما سبق، تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة حول التساؤل الآتي:

إلى أي حد أسهمت خصوصية قواعد معانة مسرح جرائم العنف ضد المرأة والتدابير الحماية المخولة للنياحة العامة في إرساء حماية إجرائية فعالة للمرأة ضحية العنف في ضوء القانون رقم 103.13؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، سيتم تناول الموضوع من خلال مطلبين مترابطين، نخصص المطلب الأول لخصوصية معانة مسرح جرائم العنف ضد المرأة، وذلك من خلال بيان الإطار المفاهيمي والإجرائي للمعانة وخصوصياتها بحسب بعض صور العنف المرتكب ضد المرأة؛ في حين نخصص المطلب الثاني لمستجدات التدابير الحماية المخولة للنياحة العامة.

المطلب الأول: مفهوم مسرح الجريمة في أبحاث العنف ضد المرأة وخصوصياته

يشمل مسرح الجريمة جميع الأماكن التي مر منها الجاني، وقد اختلفت بعض التعاريف في تحديد مفهومه (الفقرة الأولى)، كما أنه يتميز بخصائص (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعريف مسرح الجريمة

يعرف مسرح الجريمة بأنه "المكان الذي انتهت فيه أدوار النشاط الإجرامي ويبدأ منه نشاط المحقق الجنائي وأعوانه بقصد البحث عن الجاني من واقع الآثار التي خلفها في مسرح الجريمة والتي تعد بمثابة الشاهد الصامت، الذي إذا أحسن المحقق الجنائي استنتاجه حصل على معلومات مؤكدة لا يخونها التعبير ولا تؤثر فيها المؤثرات الاجتماعية وتصنف بالثبات والدوام"¹. ولا شك أن اكتشاف الآثار والأدلة المادية من خلال معانة مسرح الجريمة هو أحد أهم أعمال البحث التمهيدي إذ تشمل ما خلفه الجاني أو الجناة من أداة للجريمة بشكل يحفظ لها سلامتها المادية والقانونية.

¹ فادي عبد الرحيم الحبشي، المعانة الفنية لمسرح الجريمة، دار النشر، المركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض، 1995، ص: 32.

ويقصد بالحفظ المادي للدليل أن يتم التعامل معه بما يحفظه من التلف وعدم خلطه بأشياء أخرى لا علاقة لها بمسرح الجريمة بحيث يصل إلى المختبر الجنائي أقرب ما يكون إلى الحالة التي تركها الجاني.

أما الحفظ القانوني، فيستوجب مراعاة بعض القواعد القانونية التي تجعل الدليل المستمد من هذا الأثر في منأى عن الطعون من قبل الخصوم في مرحلة المحاكمة بإبدال أو تغيير نتائج الاختبارات أو تغيير الدليل المادي بتغيير العينة موضوع الاختبار خصوصا في الجرائم الجنسية التي تخلف آثارا بيولوجية.¹

ويشمل معانة مسرح الجريمة، تنقل ضابط الشرطة القضائية صحة أعوان الشرطة العلمية والتقنية إلى المكان، المعانة المباشرة بالمشاهدة (أولا) أو الفحص بالحواس بمهدف جمع الآثار المادية (ثانيا)، الاستعانة بكل الأدوات والوسائل والأساليب العلمية والتقنية الحديثة للقيام بالمعانة التقاط صور لمسرح الجريمة، مع ضرورة المحافظة في الأخير على مسرح الجريمة (ثالثا).

أولا: تسجيل ومعانة مسرح الجريمة

إن المعايير النموذجية التي تخص تطوير الشرطة لأساليب البحث والتحري تفرض التقيد بإجراءات جمع الأدلة تراعي الطبيعة الفريدة للجريمة والضحية على حد سواء.²

فالممارسات الجيدة في مسرح الجريمة تقتضي مراعاة معايير جمع الأدلة وحفظها وتوثيقها سواء تعلقت المعانة بالأماكن أو بالأشياء أو بالأشخاص:

- معانة الأماكن: تشمل الأماكن العامة (المحلات العامة بطبيعتها الساحات الحدائق...) والأماكن الخاصة المساكن والحدائق التابعة لها والأماكن الخاصة بطبيعتها كالغرفة بالزل.³

وتشمل معانة الوضع الذي كان عليه الجاني والضحية والشهود مع توضيح حالة الإضاءة في المكان إذا ارتكبت الجريمة ليلا وتحديد طريقة دخول الجاني إلى مكان الجريمة وكيفية خروجه والأسلوب المعتمد في ارتكاب الجريمة.

ويقضي معانة مكان جريمة الاغتصاب انتقال فريق مختص من الشرطة العلمية والتقنية الرفع الآثار البيولوجية العالقة وحجز الأشياء التي يمكن أن تحتوي آثار مني.

هذا، ويجب تفادي الاستنتاجات الشخصية غير العلمية واعتماد أساليب علمية حديثة للكشفين خبايا الجيني اعتماد برامج وتطبيقات معلوماتية للبحث عن الآثار المادية بأجهزة الحواسيب..⁴

كما يشمل أيضا إجراء معانة الأشياء وتشمل جميع الأشياء التي وجدت بمسرح الجريمة كما يمكن للباحث ملاحظة زر قميص بقايا سحائر أو شعر لعاب... لاستغلالها كبصمة جينية أو ملابس تحمل آثار بيولوجية كالدم والمني...

¹ نادية الحراس، استباق العنف ضد المرأة في القانون الدولي، آلية فعالة للحماية، مجلة استشراف للدراسات والبحوث القانونية، عدد خاص بدراسات حول الحماية القانونية لحقوق المرأة في ضوء التشريعات الوطنية والدولية، مارس 2019، ص: 10

² مديحة فؤاد الحضري أحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، دون ذكر السنة والطبعة، ص: 682.

³ أحمد قيشل ومحمد زنون، الشرطة القضائية، الكتاب الأول، ط 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013، ص: 130.

⁴ العميد السيد المهدي، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1414هـ،

وتشمل معانة الأشخاص في حالة وفاة بتحرير ضابط الشرطة القضائية ما شاهده من آثار عنف على الضحية قد تكون أدت إلى هلاكها وتقترن المعانة وجوبا بالتقاط صور للضحية وللمكان الذي وجدت به دور الطبيب الشرعي ضروري في مسرح الجريمة إذا نتج عن العنف الجسدي المسلط على المرأة هلاك الضحية.¹

ثانيا: الآثار المادية في مسرح الجريمة

كما هو معلوم يمكن اكتشاف الآثار الظاهرة بالعين المجردة كآثار الأقدام وبقع الدم والظروف الفارغة والرصاصات وبقايا الدهن وشظايا الزجاج كما يمكن أن تكون خفية تحتاج إلى أجهزة وتقنيات مساعدة لكشفها مثل بصمات الأصابع والكتابات السرية والآثار الإلكترونية وبرامج الحواسيب و آثار الدم الخفية التي تم مسحها أو تنظيفها أو الآثار البيولوجية العالقة بالأحفة إذا كان الاعتداء جنسيا.

ويمكن تبين مراحل المعانة يتنقل الضابط القضائي وجوبا إلى مسرح الجريمة صحبة أعوان الشرطة العلمية والتقنية، ويتولى إتباع المراحل التالية:

- 1- المعانة المباشرة بالمشاهدة أو الفحص بالحواس بهدف جمع الآثار المادية الاستعانة بكل الأدوات والوسائل والأساليب الفنية للقيام بالمعانة كالتصوير والتسجيل والرسم.²
- 2- ترقيم الآثار وتسجيلها بالتصوير والرسم البياني وكتابة التقارير ورفع الآثار وتأمينها في محامل أو أوعية مخصصة للغرض حسب طبيعتها بما يكفل عدم تلفها أو استبدالها أو اختلاطها بغيرها.
- 3- نقلها إلى المختبر لفحصها وتحليلها.

ثالثا: قواعد المحافظة على مسرح الجريمة

ألزم المشرع المغربي ضابط الشرطة القضائية المحافظة على الأدلة،¹⁷ لأن المساس أو العبث بمسرح الجريمة يؤدي إلى تغيير الصورة الحقيقية للوقائع، وبالتالي تدمير آثار الأدلة الجنائية وعدم التعرف على الجاني لذلك يجب الالتزام بالإجراءات التالية لحماية مسرح الجريمة:³

- 1 تطويق مسرح الجريمة، بوضع لمار يحمل عبارة شرطة يقع تثبيته على ركائز ذات ارتفاع معتدل لا يتجاوز المتر حتى يسهل استعمالها ونقلها ويقع بواسطتها تطويق المكان وضبط حدوده حسب المعانة الأولية ومدى انتشار الأدلة والآثار المترتبة عن الجريمة وألا يبقى إلا منفذ واحد يؤدي إليه ويقف ضابط الشرطة القضائي شخصيا على حمايته (الزامية التطويق في جرائم الاغتصاب وجرائم العنف المادي المؤدي إلى الوفاة).⁴

¹ أنس سعدون، قانون محاربة العنف ضد النساء بالمغرب، اصلاح الممكن أو ما ينبغي أن يكون، مجلة استشراف، عدد خاص تحت عنوان، دراسات حول الحماية القانونية لحقوق المرأة في ضوء التشريعات الوطنية والدولية، مارس 2019، ص: 101

² عازي العصيمي، إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية، الرياض، ط 1 ص: 22.

³ محمد معلال، أسرار مسرح الجريمة وكشف مرتكبيها عن طريق الأدلة المرفوعة منه، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة ابن زهر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادير، السنة 8018-2017، ص: 36

⁴ هشام عبد الحميد فرج، معانة مسرح الجريمة، دار الفرج للنشر والتوزيع، 2016، ص: 126

- 2- توفير شارات مكتوب عليها عبارة "شرطة"، تحمل من قبل ضابط الشرطة القضائي وأعوان الشرطة القضائية المكلفين بحماية مسرح الجريمة.
- 3- توفير صفائح صغيرة مرقمة: يتم وضعها إلى جانب الآثار الموجودة بمكان الجريمة.
- 4- توفير أكياس من البلاستيك الشفاف أو الظروف متفاوتة الأحجام لاستعمالها في المحافظة على بعض الآثار مع استعمال قطع حديدية لتثبيتها.
- 5- توفير قطع من الطباشير لتحديد أماكن الآثار ورسم مكان المجني عليه ووضع قبل رفعه.
- 6- توفير أجهزة إنارة لاستعمالها في الأماكن المظلمة وفي الفضاءات التي تفتقد بها الإنارة.
- 7- جمع الأدلة الجنائية: تكوين ملف العنف ضد النساء والفتيات

الفقرة الثانية: خصوصية مسرح الجريمة في بعض أنواع العنف المرتكبة ضد المرأة

- معانة المكان: يقترن العنف الزوجي ببثرة محتويات المنزل (كسر محتويات المطبخ؛ آثار دماء للضحية؛ شعر الضحية...).
- معانة الضحية: علامات الارتباك والخوف والرغبة والقلق والاضطراب والصدمة في ملامح الضحية والأطفال المرافقين لها وآثار خدوش على الوجه أو جروح تترف من فم أو أنف الضحية.. أو ملابس ممزقة..
- يتعين على ضابط الشرطة القضائية ذكر وتسجيل كل ما شاهده وعينه بنفسه في محضر قانوني مع ضرورة التقاط صور أو تسجيلات مجسمة للوقائع التي وجدها في مسرح الجريمة.¹
- معانة الأشياء: أي الآثار التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة (كأدوات الاعتداء؛ آثار دم، آثار خفية) بعد تنظيف مسرح الجريمة.
- وفي هذا الصدد، سوف نتطرق لمسرح الجريمة في جريمة الاغتصاب (أولاً)، والجريمة الالكترونية (ثانياً).

أولاً: مسرح الجريمة في الاغتصاب²

- 1- معانة المكان: عادة يكون المكان مغلقاً (شقة؛ غرفة؛ مكتب، فصل... سيارة) حسب طبيعة العنف الجنسي المسلط على الضحية،³ ويجب التقيد بما يلي:
 - إلزامية انتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مسرح الجريمة؛
 - إلزامية انتقال مختص في البيولوجيا المسرح الجريمة؛
 - إلزامية استعمال أدوات تقنية تساعد على معانة الآثار الخفية في مسرح الجريمة؛
 - إعداد رسم بياني لمسرح الجريمة.
- 2- معانة الأشياء:

¹ مونية جنينج، د. أحمد الزعني، تدبير مسرح الجريمة وتحويل الآثار إلى أدلة جنائية، الطبعة الأولى، 2015، ص: 112

² عرف المشرع المغربي للاغتصاب بأنه: "مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها"، وعبارة امرأة تطلق على أي امرأة، والمشرع لم يستثن المرأة المتزوجة، وعليه تفهم من ذلك أن المرأة المتزوجة بدورها يسري عليها تطبيق هذا النص، وهو ما سار عليه حتى القانون الفرنسي باعتباره المصدر التاريخي للتشريع المغربي، حيث أن محكمة النقض الفرنسية أصدرت بتاريخ 05 شتنبر 1990 قراراً جاء فيه أن القانون الجنائي الفرنسي يهدف إلى حماية الحرية الجنسية لكل فرد، وبالتالي فإنه لا يستثنى من الاغتصاب المعاشرة بالإكراه التي تقع بين شخصين تجمعهما علاقة زوجية.

³ أحمد الزعني، تدبير مسرح الجريمة وتحويل الآثار إلى أدلة جنائية، الطبعة الأولى، 2015، ص: 49.

- توثيق أدوات الجريمة والتقاط صور أو تسجيل أو تسجيل مسرح الجريمة؛
- يتعين رفع جميع الأشياء الموجودة في مسرح الجريمة وإحالتها على المختبر رفع الأشياء الموجودة في مسرح الجريمة ووضعها في حاويات مخصصة لذلك كل على حدة (عدم خلط الأشياء التابعة للضحية والمعتدي)؛
- عدم خلط الأشياء التابعة للجناة إذا تعدد المعتدون وإفرادها كل على حدة.¹

3- معاناة الضحية:

عادة ما تحمل الضحية الآثار البيولوجية للجاني (دما؛ مني؛ بقايا شعر أو جلد) نتيجة مقاومتها للاغتصاب لذلك لابد من عرض الضحية على الطبيب الشرعي الذي يرفع جميع الآثار العالقة بها وتحال على المختبرات كل حسب الاختصاص.²

4- معاناة الجاني:

يتولى الجاني التخلص من الآثار العالقة به نتيجة مقاومة الضحية، لذلك لابد من استعمال الأدوات التقنية لمعانة الآثار الخفية (الدم الذي تم التخلص منه، إفرازات بيولوجية للضحية..).

ثانيا: مسرح الجريمة في الجريمة الالكترونية

يكون دائما افتراضيا ويهدف إلى ابتزاز الضحية وتهديدها بتزليل مشاهد أو صور تخصها وتمس بالحياة، وتمثل اعتداء على كرامتها، وتشمل المعانة التسجيلات والصور التي تم تزليلها على الموقع أو إرسالها للضحية أو تقاسمها مع قائمة الأصدقاء، وتتطلب إخضاع الوسيلة المستعملة للاختبار أهل الاختصاص (هاتف محمول لوحة الكترونية ماسح ضوئي..)، كما أن معانة الأجهزة الالكترونية تقتضي حجزها واسترجاع المحتويات المحذوفة.³

ولذلك تبقى هذه المرحلة على درجة كبيرة من الحساسية والأهمية لكونها حاسمة في أخذ القرارات التابعة لها من متابعة من عدمها من طرف قضاة النيابة العامة، وكذا في تكوين القناعة الوجدانية لقضاة الحكم للقول بالإدانة أو البراءة حيث يتم الاعتماد بشكل كبير على مدى إنجاز الأبحاث والتحريات في جو من المهنية واحترام السرية الأبحاث والتفاعل الإيجابي مع المعطيات المحيطة بكل نازلة على حدة، حيث تكون الضابطة القضائية عين النيابة العامة في الميدان.⁴

المطلب الثاني: مستجدات التدابير الحماية المخولة للنياية العامة

منح المشرع المغربي انطلاقا من القانون رقم: 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد المرأة للنياية العامة مجموعة من التدابير الحماية (الفقرة الأولى) سواء في الجرائم العادية أو بعض الجرائم وخاصة جرائم التواصل الاجتماعي (الفقرة الثانية).

¹ العميد السيد مهدي، م.س، ص: 133.

² محمد عنب، معانة مسرح الجريمة، رسالة الدكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1988م، ص: 352.

³ هشام عبد الحميد فرج، م.س، ص: 130

⁴ أحمد بن خليل الله الراددي، معانة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق، مشروع استكمالا لمتطلبات الماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1989، ص 8.

الفقرة الأولى: المستجدات المنصوص عليها في القانون رقم: 103.13

حول القانون رقم: 103-13 تديرا حمائيا جديدا لكل من النياية العامة وقاضي التحقيق وقاضي الحكم، حيث منح للنياية العامة إمكانية الأمر بالمنع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها في مواجهة المشتكى به في حالة متابعته.¹ غير أنه يعاب على المشرع المغربي لم يبين المعنى المراد من وراء استعمال مصطلح الاتصال هل المقصود التواصل مع الضحية سواء من خلال التواصل المباشر أو التواصل الإلكتروني، أم الاحتكاك والاتصال الجنسي خاصة إذا كانت الضحية زوجة المجني عليه.

وعلى خلاف غالبية التعديلات الجزئية السابقة التي مست المنظومة الجنائية والتي تقوم أساسا على مبدأي التجريم والعقاب جاء القانون رقم: 103.13 بفلسفة جديدة حيث أقر لأول مرة أعمال تدابير الحماية النساء الناجيات من العنف.² فمن المعلوم أن تدابير أو أوامر الحماية تعتبر من بين أهم سبل الانتصاف القانونية المتاحة للناجيات من العنف في التشريعات الحديثة، وقد أخذت بها الولايات المتحدة الأمريكية لأول مرة منذ منتصف السبعينات من القرن العشرين، كما تبنتها غالبية قوانين مكافحة العنف في بلدان العالم، ويوصي دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة الذي وضعته الأمم المتحدة بجعل أوامر الحماية متاحة للشاكايات والناجيات من العنف دون اشتراط لجوئهن إلى إجراءات قضائية أخرى، وأن تصدر بشكل مستقل وليس كبديل لإجراءات قضائية أخرى، وعلى الرغم من أن القانون رقم: 103.13 لم يراع هذا المقتضى بشكل دقيق، إلا أنه نص في مادته 8 على أوامر للحماية تشمل ما يلي:³

- إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة؛
 - إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء؛
 - إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة بين الزوجين؛
 - إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج؛
 - الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة التي تحتاج أو ترغب في ذلك.
- كما أضاف نوعين جديدين من التدابير الوقائية الشخصية،⁴ وهي:⁵
- منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية؛
 - إخضاعه لعلاج نفسي ملائم.

¹ أنس سعدون، قانون محاربة العنف ضد النساء بالمغرب اصلاح الممكن أو ما ينبغي أن يكون، مقالة منشورة بمجلة المنارة، عدد خاص، مارس 2019، ص: 123

² مراد بولعيش، مصير الزوجة المطرودة من بيت الزوجية بين مقتضيات القانون واكراهات الواقع، مقال منشور بمجلة استشراف للدراسات والبحاث القانونية، عدد خاص، مارس 2019، ص: 173.

³ سعيد بوطويل، قراءة في القانون رقم: 103.13 المتعلق بالعنف ضد النساء، مجلة القضية، العدد 1، السنة 2019، ص: 45.

⁴ التدابير الوقائية الشخصية نص عليها المشرع المغربي في الفصل 61 من م ق ج وهي كالتالي: الإقصاء، الإكراه على الإقامة بمكان معين، المنع من الإقامة، الإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، الوضع القضائي داخل مؤسسة للعلاج، الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية، عدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف أو الخدمات العمومية، المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن، سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء.

⁵ مراد بولعيش، م.س، ص: 179

غير أنه في الحقيقة، تظل هذه التدابير غير منسجمة مع ما جاء في مدونة الأسرة بخصوص حضانة الأبوين لأبنائهما في حال استمرار العلاقة الزوجية، حيث نصت المادة 164 على أن "الحضانة من واجبات الأبوين، مادامت علاقة الزوجية قائمة". وهنا، يطرح تساؤل حول حرمان الزوج من الاقتراب من أبنائه "بأية وسيلة كانت" ما دام الرابطة الزوجية مازالت قائمة أو حتى عند انحلالها.

وفي هذا الصدد، نص الفصل 3-88 من قانون محاربة العنف ضد النساء على أنه: "يجوز للنياحة العامة أو لقاضي التحقيق، أو للمحكمة عند الاقتضاء أو يطلب من الضحية في حالة المتابعة من أجل الجرائم المشار إليها في الفصل 19- أعلام الأمر بمنع الشخص المتابع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، ويبقى هذا الأمر ساريا إلى حين بت المحكمة في القضية".

هذا المنع أفرد له المشرع المغربي عقوبات في حالة خرقه بالاتصال أو الاقتراب من الضحية، حيث نص الفصل 19-323 على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من خرق تدبير المنع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها أو التواصل معها بأي وسيلة، أو رفض الخضوع لعلاج نفسي ملائم تطبيقا للفصول 88 و3-88 أعلاه".¹

وعلى العموم، فإنه في جميع الحالات حينما ينتهي البحث، يتم ربط الاتصال بالنياحة العامة التي تعطي تعليماتها في الموضوع، حيث لا تخرج عن ثلاث فرضيات:²

- 1- تقديم الأطراف في حالة اعتقال؛
- 2- تقديم الأطراف في حالة سراح؛
- 3- إحالة المحاضر المنجزة على شكل معلومات قضائية. وبعد التوصل بمختلف المساطر، يتم دراستها واتخاذ القرار المناسب بشأنها، إما بالحفظ ويكون معللا ويتم إشعار الضحية بذلك، كما يمكن استئناف البحث حين ظهور معطيات جديدة جديدة بالبحث، أو بالإحالة على هيئة التحقيق حينما تكون القضية تستوجب ذلك لاستكمال البحث وانتظار ما سيسفر عنه التحقيق، أو بالإحالة مباشرة على هيئة الحكم بعد تسطير متابعة في حق المتهم، سواء في حالة اعتقال أو سراح مع إشعار الضحية بتاريخ الجلسة.³

الفقرة الثانية: المستجدات المتعلقة ببعض الجرائم المتعلقة بانتهاك الحياة الخاصة والتحرش الجنسي

سوف نتطرق في هذا الصدد، في البداية للمستجدات المتعلقة ببعض الجرائم المتعلقة بانتهاك الحياة الخاصة (أولا)، على أن نتناول بعد ذلك أهم المستجدات التي أقرها قانون 103.13 والمتعلقة بتجريم التحرش الجنسي (ثانيا).

¹ أنس سعدون، م.س، ص: 125

² حسن ابراهيمي، زواج القاصر بين دواعي ومبررات الابقاء، ضمن مؤلف "دراسات عملية في مدونة الأسرة على ضوء العمل القضائي المغربي المقارن"، مجلة القضاء المدني، سلسلة "دراسات وبحاث"، دار النشر المعرفة، الرباط، 2018، ص: 60.

³ أحمد اسامة حسنية، التكييف في المواد الجنائية ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، مقال منشور بالمجلة المغربية للحكمة القانونية والقضائية، العدد المزدوج 3-4، السنة 2018، ص: 85.

أولاً: المستجدات المتعلقة ببعض الجرائم المتعلقة بانتهاك الحياة الخاصة

أصدر السيد رئيس النيابة العامة منشورا وجهه إلى المسؤولين القضائيين وقضاة النيابة العامة حدد نطاق التصوير أو التسجيل المسموح به، حيث استعان بالاجتهاد القضائي المقارن الذي استقر على اعتبار "عملية التسجيل التي تكون الغاية منها تقديم دليل إلى القضاء أو الشرطة القضائية لا تقوم معها جريمة انتهاك الحياة الخاصة"، وقد أشار في هذا الصدد إلى اجتهاد محكمة النقض الفرنسية التي اعتبرت جريمة تسجيل الأقوال الصادرة بشكل خاص غير متحققة رغم قيام المشتكى منه بتسجيل مكالمات هاتفية مع المشتكى، لافتا الانتباه إلى أن القانون الجنائي الفرنسي يشترط في المادة 2260-21 توفر قصد المساس بالحياة الخاصة، بينما لم يشترط المشرع المغربي صراحة هذا الشرط، مما يتطلب بلورة اجتهاد قضائي مغربي خاص.¹

وهكذا، حث المنشور أعضاء النيابة العامة على مراعاة هذا الاجتهاد القضائي المقارن، ولو على سبيل الاستئناس لحماية المبلغين عن الفساد ومراعاة المقتضيات القانونية التي تحمي الضحايا والمبلغين عن الجرائم والذين قد يلجؤون إلى حماية أنفسهم بمقتضى التسجيلات أو لإثبات الاعتداءات التي يتعرضون لها.

ولا شك أن أهمية هذا المنشور الذي يقتصر إعماله على جهاز النيابة العامة تكمن الاسترشاد به عند عملية التكييف سواء بمناسبة فتح الأبحاث أو تسطير المتابعات بشكل يؤدي إلى توحيد توجهات عمل النيابة العامة على مستوى كافة محاكم المملكة المغربية.²

ثانياً: المستجدات المتعلقة بتجريم التحرش الجنسي³

تعتبر هذه المقتضيات من بين أهم المستجدات التي أقرها القانون رقم: 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والذي وسع من دائرة تجريم التحرش الجنسي ليشمل بالإضافة إلى الصورة التقليدية، المتمثلة في تحرش الرئيس بمروسته، كل حالات الامعان في مضايقة الغير لأغراض جنسية، وهكذا نص الفصل 1-1-503 على ما يلي: "يعتبر مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة الغير في الحالات التالية:

- 1- في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية؛
 - 2- بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.
- تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها"⁴.

¹ منشور السيد رئيس النيابة العامة تحت عدد: 84 س وتاريخ 2018/12/06.

للمزيد من التفاصيل أنظر: النيابة العامة المغربية توضح نطاق التصوير المسموح به لتقديم دليل إلى القضاء، المفكرة القانونية، بتاريخ 18/12/2018، على الرابط التالي: www.legalagenda.com تاريخ الزيارة 2023/06/12 على الساعة 22:00 ليلا.

² أحمد اسامة حسنية، م.س، ص: 90.

³ استخدم المشرع المغربي من خلال المادة 503-1 من القانون رقم: 103.13 لفظ «إمعان»، وهو مصطلح بعيد عن المجال القانوني الصرف، ومن ثمة يجب تعويضه بآخر أكثر دقة من الناحية اللغوية كعبارة كل مضايقة، كما أنه لم يوضح بشكل واضح العناصر التكوينية لجريمة التحرش الجنسي، سواء فيما يتعلق بالركن المادي أو الركن المعنوي المتعلق بالقصد الخاص أو القصد الجنائي.

⁴ حسن ابراهيمي، م.س، ص: 65.

كما نص الفصل 2-503-1 من نفس القانون على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم إذا ارتكب التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم أو من له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته أو كافلا له، أو إذا كان الضحية قاصرا".

وعلى مستوى التطبيق العملي تم رصد عدة إشكاليات أولية في تطبيق النص، من قبيل عدم تحديد المقصود بعبارة "الامعان"، وما إذا كانت تقتضي بالضرورة تكرار الفعل ومدة زمنية لتحقيق هذا الفعل وتكراره.¹ ويلاحظ بأن جانبا من الاجتهاد القضائي يعتمد في تحديد عنصر الامعان على السياق العام الذي تم فيه فعل التحرش، خاصة إذا كان مصحوبا بأفعال أخرى، كالتحريض على الفساد، أو السب أو القذف في حق امرأة، أو العنف، أو السكر العلني أو استهلاك المخدرات.

فقد قضت المحكمة الابتدائية بالسمارة بإدانة متهم من أجل جنحة التحرش الجنسي ومعاقبته بسنة حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها 1000 درهم، بعدما كان في حالة سكر طافح وتوجه الى منزل الضحية ليلا، وتحرش بها موجهها لها عبارة: فين يا الزين؟"، وحينما حاولت ثنيه عن فعلته عرضها للعنف مسببا لها عجزا تتجاوز مدته 20 يوما.²

كما أدانت المحكمة الابتدائية بالخميسات شخصا من أجل التحرش الجنسي، وقضت في حقه بعقوبة شهرين حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة 1000 درهم، وبأدائه للضحية تعويضا مدنيا قدره 10.000 درهما، وذلك بعدما تبين للمحكمة أن المتهم كلما احتسى الخمر إلا ويقوم بالتحرش بالمشتكية ويتغزل بها جنسيا ويعمد إلى مضايقتها بالشارع العام متسببا لها في إحراج دائم سواء أمام عائلتها أو جيرانها وذلك بشكل إرادي متعمد عن طريق أقوال وإشارات ذات إيحاءات جنسية"، وقد اعترف المتهم في محضر الشرطة بذلك مؤكدا أنه يقوم بالتحرش بالمشتكية جنسيا بسبب حبه لها، الأمر الذي يدفعه إلى التغزل بها وبقوامها، وقد سبق وتقدم لخطبتها غير أنها ترفضه.³

فمن خلال ما سبق، يلاحظ أن المحكمة لم تعمد إلى تطبيق تدابير الحماية المقررة في القانون رقم: 103.13 وبالأخص تدبيري المنع من الاقتراب أو الاتصال بالضحية، كما أن دفاع الضحيتين في المثالين السابقين لم يطلب ذلك.

وفي المقابل نشير إلى حكم المحكمة الابتدائية بوجدة الذي أمر بتطبيق تدبير المنع من الاقتراب من الضحية أو الاتصال بها، بشكل تلقائي، بعدما أدين شابا بجنحة محاولة التغرير بقاصر، حيث كان يتحرش بتلميذة أثناء خروجها من الاعدادية، ويقول لها بأنه يحبها كثيرا، وأمام تنازل الضحية عن الشكاية، قررت المحكمة تمتنع المتهم بظروف التخفيف ومعاقبته بشهرين حبسا موقوف التنفيذ، وغرامة نافذة قدرها 500 درهم، مع منعه من الاتصال أو الاقتراب من الضحية بشكل نهائي.⁴

¹ أنس سعدون: إشكالية تجريم التحرش الجنسي في القانون المغربي، مقال منشور بموقع المفكرة القانونية على الرابط التالي: <https://legal.agenda.com> تاريخ التصفح 2023/06/25 على الساعة 23:00 ليلا.

² حكم تحت عدد: 77/2019، صادر بتاريخ 19 شتنبر 2019 في الملف رقم: 82/2105/2019.

³ حكم تحت عدد: 235، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2018 في الملف رقم: 230/2018.

⁴ حكم صادر بتاريخ 12 مارس 2012 في الملف رقم: 2019/2113/78.

خاتمة:

يتضح من خلال دراسة موضوع الحماية الإجرائية للمرأة ضحية العنف أن مواجهة هذه الظاهرة لم تعد تقتصر على مجرد تجريم الأفعال الماسة بسلامتها الجسدية أو النفسية أو الجنسية، وإنما أصبحت تقتضي بناء منظومة متكاملة للحماية تجمع بين فعالية البحث الجنائي، ودقة إجراءات المعالجة، وسرعة تدخل أجهزة العدالة، ونجاعة التدابير الوقائية والحماية المقررة لفائدة الضحية. فخصوصية جرائم العنف المرتكبة ضد المرأة تفرض التعامل معها بمنهج إجرائي دقيق يراعي طبيعة الجريمة من جهة، والوضعية النفسية والاجتماعية للضحية من جهة ثانية، بما يضمن عدم تحول المسطرة الجنائية نفسها إلى مصدر إضافي للضرر أو المعاناة.

وفي السياق ذاته، شكل صدور القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء خطوة تشريعية مهمة في اتجاه الانتقال من منطق التجريم والعقاب وحده إلى منطق أكثر شمولاً يقوم كذلك على الوقاية والحماية. فقد أقر المشرع مجموعة من التدابير الحماية التي يمكن للنياحة العامة وقاضي التحقيق والمحكمة اتخاذها بحسب الأحوال، وفي مقدمتها منع المتابع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان وجودها أو التواصل معها بأية وسيلة، فضلاً عن بعض التدابير الرامية إلى توفير الحماية والرعاية للمرأة المعنفة.

وتمثل هذه المقتضيات تطوراً مهماً في السياسة الجنائية المغربية، بالنظر إلى كونها تستهدف الحد من استمرار الخطر الإجرامي وحماية الضحية من احتمال تجدد الاعتداء عليها أثناء سريان المسطرة القضائية.

كما ساهم القانون نفسه في توسيع دائرة الحماية الجنائية من خلال التصدي لبعض المظاهر المستجدة للعنف، وخاصة ما يرتبط بانتهاك الحياة الخاصة والتحرش الجنسي واستعمال وسائل الاتصال الحديثة في ارتكاب الاعتداءات. وهو توجه يعكس محاولة المشرع مسايرة التحولات التي عرفتتها الظاهرة الإجرامية، خصوصاً مع توسع استخدام الوسائط الرقمية وما أتاحتها من صور جديدة للمضايقة والتهديد والاعتداء على الحياة الخاصة للمرأة.

غير أن أهمية هذه المقتضيات تظل مرتبطة بقدرة الممارسة القضائية على إعطائها مضموناً فعلياً، من خلال تفسير النصوص بما يحقق الغاية الحماية منها دون الإخلال بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

وبناءً عليه، يمكن القول إن المشرع المغربي قطع خطوات مهمة في مجال تعزيز الحماية الإجرائية للنساء ضحايا العنف، غير أن بلوغ الغاية المرجوة من هذه الإصلاحات يظل مرتبطاً بمدى فعالية تنفيذها على أرض الواقع. ولذلك، فإن تطوير هذه الحماية يقتضي تعزيز التخصص في معالجة جرائم العنف ضد النساء، وتكثيف التكوين المستمر لقضاة النياحة العامة وأفراد الضابطة القضائية، وتحديث وسائل البحث والإثبات، وضمان السرعة في اتخاذ أوامر الحماية، مع إيلاء عناية خاصة للجرائم المرتكبة بواسطة الوسائط الرقمية.

لائحة المصادر

- أحمد قيلش ومحمد زنون، الشرطة القضائية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013.
- أحمد الزعني، تدبير مسرح الجريمة وتحويل الآثار إلى أدلة جنائية، الطبعة الأولى، 2015.
- فادي عبد الرحيم الحبشي، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، المركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض، 1995.
- غازي العصيمي، إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية، الرياض، الطبعة الأولى.
- العميد السيد المهدي، مسرح الجريمة ودلالاته في تحديد شخصية الجاني، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1414هـ.
- مديحة فؤاد الحضري وأحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، دون ذكر الطبعة والسنة.
- منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود، إيذاء الأطفال: أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرض له، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، دار الفرج للنشر والتوزيع، 2016.
- سعاد نجار، دليل عملي لمناهضة العنف ضد النساء بإقليم الشاون، مطبعة الخليج العربي، تطوان، 2017.
- أحمد بن خليل الله الراددي، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق، مشروع استكمال لمطالبات الماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989.
- محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1988.
- محمد معلال، أسرار مسرح الجريمة وكشف مرتكبيها عن طريق الأدلة المرفوعة منه، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة ابن زهر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادير، السنة الجامعية 2017-2018.
- أحمد أسامة حسنية، «التكليف في المواد الجنائية ودوره في تحقيق العدالة الجنائية»، المجلة المغربية للحكام القانونية والقضائية، العدد المزدوج 3-4، 2018.
- أنس سعدون، «قانون محاربة العنف ضد النساء بالمغرب: إصلاح الممكن أو ما ينبغي أن يكون»، مجلة المنارة، عدد خاص، مارس 2019.
- أنس سعدون، «قانون محاربة العنف ضد النساء بالمغرب: إصلاح الممكن أو ما ينبغي أن يكون»، مجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية، عدد خاص: دراسات حول الحماية القانونية لحقوق المرأة في ضوء التشريعات الوطنية والدولية، مارس 2019.
- أنس سعدون، «إشكالية تجريم التحرش الجنسي في القانون المغربي»، مقال منشور بموقع المفكرة القانونية، تاريخ التصفح 2023/06/25.
- حسن إبراهيمي، «زواج القاصر بين دواعي ومبررات الإبقاء»، ضمن مؤلف دراسات عملية في مدونة الأسرة على ضوء العمل القضائي المغربي المقارن، مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث، دار المعرفة، الرباط، 2018.
- سعيد بوطويل، «قراءة في القانون رقم 103.13 المتعلق بالعنف ضد النساء»، مجلة القضية، العدد الأول، 2019.

- مراد بولعيش، «مصير الزوجة المطرودة من بيت الزوجية بين مقتضيات القانون وإكراهات الواقع»، مجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية، عدد خاص، مارس 2019 .
- نادية المراس، «استباق العنف ضد المرأة في القانون الدولي: آلية فعالة للحماية»، مجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية، عدد خاص: دراسات حول الحماية القانونية لحقوق المرأة في ضوء التشريعات الوطنية والدولية، مارس 2019 .
- نجاة الرازي، «العنف المترلي: بعض عناصر التعريف والتشخيص»، مقال منشور إلكترونياً، تاريخ الزيارة 2023/06/06 .
- «النياية العامة المغربية توضح نطاق التصوير المسموح به لتقديم دليل إلى القضاء»، المفكرة القانونية، منشور بتاريخ 2018/12/18، تاريخ الزيارة 2023/06/12 .
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 دجنبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 3 شتنبر 1981، وانضم إليها المغرب بتاريخ 21 يونيو 1993 .
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 دجنبر 1984، وصادق عليها المغرب بتاريخ 21 يونيو 1993 .
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الدورة الثامنة والأربعون، 1993 .
- القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء .
- ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 الموافق لـ 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الجريدة الرسمية عدد 6655، بتاريخ 12 مارس 2018، ص. 1449 .
- مرسوم رقم 2.18.856 صادر في 4 شعبان 1440 الموافق لـ 10 أبريل 2019، الجريدة الرسمية عدد 6774 بتاريخ 2 ماي 2019 .
- مجموعة القانون الجنائي المغربي، ولاسيما الفصل 61 والفصول المتعلقة بالعنف والتحرش الجنسي .
- الفصل 503-1 وما يليه من مجموعة القانون الجنائي، كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى القانون رقم 103.13 .
- منشور رئيس النيابة العامة عدد 84س بتاريخ 2018/12/06، المتعلق بنطاق التصوير والتسجيل المسموح به لتقديم دليل إلى القضاء .
- حكم صادر بتاريخ 12 مارس 2012، ملف رقم 78/2113/2019 .
- حكم عدد 235، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2018، ملف رقم 2018/230 .